للسايل وهو عمر بن الحسن ما تقول انت فقال يتيمم ويدخل
لاخذ الما فلم ينكره انتهى وقول ز مع تقديره لا تقربوا
مواضع الصلاة الخ اذا حملت الاية على المسافر فلا حاجة الى
تقدير مواضع الصلاة وقد تقدم عن الامام حملها على ظاهرها
ويجزي عن الوضو قول ز وان كان خلاف الاولى الخ
فيه نظر فقد قال ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب
ويجزي الغسل عن الوضو ما نصه اكثر ما يستعمل
العلما هذه العبارة اعني قولهم يجزي في الاجزا المجرد عن
الكمال ولا خلاف علمت في المذهب انه لا فضل في الوضو
بعد الغسل وانما الخلاف في سقوط الوضو تقديرا وتقدير
الاتي بالغسل اتيا بالوضو حكما انتهى وقال المازري
لا يضيف للغسل الوضو على المشهور لان من اجنب
لا يسقط عنه فرض الوضو ويستغني بالغسل انتهى
وقوله لم يجز الغسل ايضا عن الوضو عند ابن
ابي زيد الخ ظاهر كلامه ان محل الاختلاف بين
الشيخين فيما اذا لم يعد اعضا الوضو وهو غير صحيح
اذ لا قايل بالاجزا حينيذ وانما خلافهما فيما اذا اعاد
اعضا الوضو بلا نية كما في ابن الحاجب وغيرهما
مع اتفاقهما على انه لابد من اعادتها ونص ابن
بشير والغسل يجزي عن الوضو ولو اغتسل ولم يبدا
بالوضو ولا ختم به لاجزاه غسله عن الوضو لاشتماله
عليه وهذا ان لم يحدث بعد غسل شي من اعضا الوضو
فان احدث فلا يخلو من ثلاث صور احداها ان
يحدث قبل غسل شي من اعضا الوضو فهذا الذي
قلنا فيه يجزيه الغسل عن الوضو والثانية بعد غسله
فهنا كمحدث يلزمه ان يجدد وضوءه والثالثة ان
يحدث في اثنا غسله فهذا ان لم يرجع فيغسل ما غسل
من اعضا وضوئه قبل حدثه فانه لا يجزيه وهل يفتقر
هذا في غسل ما تقدم من اعضا وضوئه الى نية او
تجزيه نية الغسل عن ذلك فيه قولان للمتاخرين
قال ابو محمد بن ابي زيد يفتقر الى نية وراى ابو الحسن
القابسي انه لا يفتقر الى نية وهذا على الخلاف هل يرتفع
الحدث من كل عضو بكماله الخ انتهى فبهذا يتبين لك
ما في ز من التخليط الذي لا معنى له فتامله قلت
فل اذا كان الحدث عند القابسي لا يرتفع
الا بالتمام فاي حاجة عنده الى اعادة ما فعل من اعضا الوضو
قبل ان يحدث مع انه يجب الاعادة الوضو باتفاق

القولين

القولين قلت لان الحدث مانع من اجزا ما فعل قبله كما
تقدم عند قوله او فرق النية على الاعضا وغسل الوضو عن
غسل محله قول ز وكذا مسحه عن مسح محله فلم ذكره
الخ قد يقال ذكره على وجه التمثيل لا ايضاحه وقول ز وكذا
مسحه عن مسح محله اي لا يجزي ابن عرفة وصوب عدم
الاجزا بانه للغسل واجب لكل محل [illegible] والوضو قد لا يعم
وان عم فالعموم غير واجب اجماعا فصار كفضيلة عن واجب
ابن عرفة وبان مسح الغسل كالغسل والمسح لا يكفي عن
الغسل انتهى قال ع في تكميله لعله يعني بقوله غير واجب
اجماعا فالعموم غير مجمع على وجوبه قيل ويمثل قول ابن عبد
السلام قال شيخه ابو علي بن قداح انتهى

فصل حد ابن عرفة المسح [illegible]

حده بانه امرار اليد المبلولة في الوضو على خفين ملبوسين
على طهارة مائية تحل بها الصلاة بدلا عن غسل الرجلين انتهى
رخص قول ز جوازا على المشهور الخ كذا قال ابن عرفة
ومقابله ثلاثة الوجوب والندب وعدم الجواز ومعنى
الوجوب انه ان اتفق كونه لابسا له لا انه يجب عليه ان
يلبسه ويمسح عليه قاله في ضيح ابن عرفة الاحسن
نفس المسح فرض والانتقال اليه رخصة انتهى وقوله
والغسل افضل عند الجمهور الخ اعترضه ابو علي بانه لم
يقل بذلك احد قلت بل قاله الفاكهاني ونصه
اختلف العلما هل المسح على الخفين افضل ام غسل الرجلين
ومذهب الجمهور الغسل لانه الاصل انتهى نقله عج في حاشية
الرسالة وقوله والسبب للحكم الاصلي كون العضو
قابلا للغسل الخ فيه نظر بل سبب وجوب الغسل هو القيام الى
الصلاة لقوله تعالى اذا قمتم الاية وقوله فانه
حيث اراد احدهما بعينه تعين فيه نظر بل له تركه بعد العزم
عليه بل وبعد الشروع فيه وهو ظاهر وقوله وما
يقال المباح انما هو الانتقال يرد بان المتصف بالاباحة انما هو
المفعول الخ فيه نظر بل كون المباح هو الانتقال هو التحقيق
كما تقدم عن ابن عرفة واما المفعول فهو فرض والمسالة من
قبيل الواجب المخير كخصال كفارة اليمين فالواجب احد
الامرين لا بعينه والتخيير انما هو في فعل احدهما معينا
فلا منافاة بين الوجوب والاباحة وان مستحاضة
قول ز للرد على الحنفية في منعها الخ صوابه وللرد على بعض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1